

عمادة البحث العلمي

اللائحة التنظيمية للبرامج البحثية



مقدمة:

بناءً على ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٦) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية المتضمنة أن من اختصاص مجلس عمادة البحث العلمي "اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة" وما ورد في المادة (٤٩) من ذات اللائحة ما نصه " يضع المجلس العلمي بناءً على اقتراح مجلس عمادة البحث العلمي اللوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث ونشرها ومكافأتها على مستوى الجامعة أو الكليات أو المعاهد ومراكز البحوث"

فقد تم عرض اللوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المقترحة من قبل مجلس عمادة البحث العلمي وتم دراستها ومن ثم إقرارها من قبل المجلس العلمي بجامعة نجران حسب التفصيل التالي:

الباب الأول: القواعد المنظمة للبرامج البحثية

المادة الأولى: التعريفات:

مع مراعات التعريفات الواردة في المادة (١) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية، فإنه يقصد بالتعريفات التالية ما يقابلها:

- ١- طاب الدراسات العليا: هو الطالب الباحث الذي يدرس في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه في جامعة نجران، أو مبتعثاً من جامعة نجران إلى جامعة أخرى.
- ٢- المجموعة البحثية: مجموعة متنوعة من الباحثين يتشكلون من تخصص واحد أو من تخصصات متعددة نظرية وتطبيقية من داخل الجامعة وخارجها.
- ٣- البرامج البحثية: مجموعة من البرامج الموجهة من قبل مجلس عمادة البحث العلمي لدعم مشروعات البحث العلمي والباحثين في جامعة نجران.
- ٤- البرنامج البحثي العام: هو برنامج سنوي لدعم المشروعات البحثية المقترحة من أعضاء هيئة التدريس في مختلف التخصصات وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة من عمادة البحث العلمي.

- ٥- برنامج دعم المجموعات البحثية: برنامج سنوي لدعم مشاريع بحثية تعنى بالقضايا المجتمعية والمشكلات البيئية يقوم على تنفيذها مجموعة متنوعة من الباحثين في التخصصات النظرية والتطبيقية.
- ٦- برنامج دعم البحوث غير الممولة: برنامج يهدف لدعم أعضاء هيئة التدريس من أصحاب النشر العلمي في مجلات علمية مدرجة في الفهرس الموسع للاقتباسات العلمية Science Citation Index Expanded، أو في فهرس اقتباسات العلوم الاجتماعية Social Science Citation Index اللذان تصدرهما مؤسسة Clarivate Analytics (تومسون رويترز سابقاً).
- ٧- برنامج دعم بحوث طلاب الدراسات العليا: برنامج يدعم ويشجع النشر العلمي لبحوث طلاب وطالبات الدراسات العليا.
- ٨- برنامج الجوائز التشجيعية في البحث العلمي: برنامج لدعم وتشجيع أعضاء هيئة التدريس والباحثين بالجامعة المتميزين في النشر العلمي المصنف.
- ٩- العقد: العقد المبرم بين عمادة البحث العلمي وبين مجموعة من الباحثين يمثلهم الباحث الرئيس.
- ١٠- الطرف الأول: عمادة البحث العلمي.
- ١١- الطرف الثاني: الباحث الرئيس ممثلاً للفريق البحثي.

المادة الثانية: أهداف عمادة البحث العلمي بجامعة نجران

- مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة (٢) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية، فإن من أهداف عمادة البحث العلمي ما يلي:
- ١- تطوير منظومة العمل البحثي في الجامعة.
 - ٢- بناء الخطط الإستراتيجية لعمادة البحث العلمي وتنفيذها والعمل على تطويرها باستمرار.
 - ٣- تحفيز المتميزين والمبتكرين في المجالات البحثية.
 - ٤- التعاون وإبرام الشراكات مع المراكز البحثية المحلية والعالمية والقطاعات الحكومية والخاصة المهتمة بالبحث العلمي.
 - ٥- تسهيل إجراءات العمل البحثي بالتعاون مع المراكز البحثية.

- ٦- تطوير منظومة الجودة بعمادة البحث العلمي.
- ٧- السعي لتوفير مصادر متنوعة لدعم البحث العلمي.
- ٨- تعزيز أخلاقيات البحث العلمي وتحكيم البحوث.

المادة الثالثة: قيم عمادة البحث العلمي بجامعة نجران

تلتزم عمادة البحث العلمي بقيم الجامعة وهي:

١. القيادة: دعم وتعزيز المهارات والأدوار القيادية على كافة المستويات.
٢. المسؤولية: التفاعل الإيجابي تجاه الجامعة والمجتمع من واقع الاحساس بالمسؤولية.
٣. الأمانة: أداء الواجبات والوفاء بالحقوق.
٤. الشفافية: الوضوح في كافة الأنشطة والقرارات والتعاملات.
٥. المساءلة: تحمل مسؤولية نتائج أعمالنا والاستعداد للتوضيح.
٦. العدالة: إعطاء كل ذي حق حقه.
٧. الاحترام: التعامل بتحضر وإنسانية وحفظ للكرامة وفق القيم الإسلامية.
٨. العمل بروح الفريق: العمل الجماعي وتبادل الخبرات والمعارف.
٩. الابداع: تهيئة بيئة مناسبة لتحفيز التفكير الإبداعي المنتج وفقاً لتعاليم الإسلام.
١٠. الجودة: ضمان جودة الأداء وفقاً للمعايير المحلية والعالمية.

المادة الرابعة: مهام مجلس عمادة البحث العلمي

كما ورد في المادة (٦) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية.

المادة الخامسة: مهام عمادة البحث العلمي

بما لا يتعارض مع مهام مجلس عمادة البحث العلمي تقوم عمادة البحث العلمي بالمهام الآتية:

١. الإعلان عن المراحل البحثية السنوية وغيرها، واستقبال المشاريع البحثية المقترحة ومتابعة إجراءات تحكيمها وتنفيذ المقبول منها وفق اللوائح المنظمة لعمادة البحث العلمي.
٢. تفعيل عملية الشراكة بين الباحثين من مختلف التخصصات والكليات لرفع مستوى البحوث المنشورة.
٣. تحفيز وتشجيع الباحثين من منسوبي الجامعة لرفع مستوى البحوث والابتكارات.
٤. الشراكة والتعاون مع المراكز البحثية المحلية والعالمية.
٥. الإشراف على جميع الفعاليات البحثية في الجامعة والإعلان عنها.
٦. العمل على إنشاء قاعدة بيانات للبحوث المنشورة وبراءات الاختراع لمنسوبي الجامعة.
٧. الأشراف على البحوث الممولة من خارج الجامعة ومتابعتها في حدود اختصاص العمادة.
٨. تشكيل فريق عمل استشاري لعمادة البحث العلمي.
٩. تبني الأفكار البحثية الواعدة ودعمها، ومتابعتها حتى مرحلة النشر.
١٠. تشجيع البرامج البحثية لطلاب وطالبات الجامعة وعرضها على مجلس عمادة البحث العلمي لإقرارها.
١١. متابعة بحوث طلاب الدراسات العليا المتميزة ودعمها حسب اللوائح الداخلية.
١٢. إعداد تقرير سنوي لأنشطة عمادة البحث العلمي في الجامعة، ورفعها لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
١٣. إبرام شراكات بحثية متنوعة مع قطاعات المجتمع المختلفة ذات الاهتمام البحثي وفق اللوائح التنظيمية الداخلية للشراكات البحثية.

المادة السادسة: مهام مراكز البحوث بالجامعة

كما وردت في المادة (١٠) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية

الباب الثاني: شروط التقدم للمشاريع والبرامج البحثية

المادة الأولى: ضوابط عامة

١. أن يتصف المشروع بالأصالة والابتكار وألا يكون قد سبق نشره أو في طريقه للنشر.
٢. ألا يكون المشروع مستلماً من رسائل علمية أو بحوث سابقة.
٣. يتولى الباحث الرئيس تقديم مقترح المشروع البحثي وفقاً للنموذج المعد لذلك من عمادة البحث العلمي.
٤. يتم التقدم لبرنامج دعم المجموعات البحثية من خلال البوابة الإلكترونية لعمادة البحث العلمي (بحثي)، وفق الضوابط المعتمدة.
٥. أقصى نسبة مسموح بها للاقتباس هي ١٠٪.
٦. يجب أن يكون المشروع ضمن مظلة التوجهات البحثية للجامعة ومتوافق مع توجهات وزارة التعليم البحثية وداعماً لأهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ في هذا المجال.
٧. إذا كان الطرف الثاني ممن شارك في المرحلة قبل الماضية فلا بد أن يكون قد اغلق كافة مشاريعه السابقة ضمن هذه المراحل وفق ضوابط النشر العلمي.
٨. إذا كان الطرف الثاني ممن شارك في المرحلة السابقة للمرحلة الحالية فلا بد أن يكون قد قام بتسليم التقرير النصفى المطلوب للمشروع.
٩. يلتزم الطرف الثاني بما ورد في أدلة ونماذج أخلاقيات البحث العلمي المعتمدة في جامعة نجران، ويلتزم بالأمانة العلمية ويتحمل ما يترتب على ذلك من مخالفات.
١٠. يحق للباحث أن يكون باحثاً رئيساً في مجموعة بحثية، ومشاركاً في أخرى، ويجوز لعمادة البحث العلمي استثناء بعض الباحثين من هذا الشرط في حال تعثر المجموعة البحثية عن السير في المشروع.

المادة الثانية: ضوابط خاصة بالتقدم للبرنامج العام:

بالإضافة لما سبق من ضوابط عامة فإن على المتقدمين للبرنامج البحثي العام اتباع القواعد الآتية:

١. يلتزم الطرف الثاني بالمواعيد المخصصة لتقديم مشروعات البحوث المعلنة بموجب البرامج السنوية لعمادة البحث العلمي.
٢. يحق للطرف الثاني أن يتقدم بمشروعين فقط كحد أعلى لكل باحث سواء كان رئيساً أو مشاركاً في كل مرحلة بحثية.
٣. يحق للطرف الثاني أن يتقدم بمشروع ثالث إذا كان لديه عملاً بحثياً متميزاً منشوراً في مجلات عالمية مرموقة ضمن قوائم ISI ويقر ذلك مجلس عمادة البحث العلمي.

المادة الثالثة: ضوابط خاصة بالتقدم لبرنامج المجموعات البحثية

بالإضافة لما سبق من ضوابط عامة فإن على المتقدمين لبرنامج المجموعات البحثية اتباع القواعد الآتية:

١. يحق للمجموعة البحثية بعد نشر المطلوب من المقالات العلمية التقدم بمشروع آخر للدعم إلى عمادة البحث العلمي ويكون لها الأولوية في ذلك.
٢. يشترط أن يكون رئيس المجموعة البحثية من جامعة نجران وعلى رأس العمل وألا يكون معارفاً أو موفداً أو متفرغاً علمياً.
٣. يختار الباحث الرئيس اسماً للمجموعة البحثية يعبر عن مجال أنشطتها وتخصصها الدقيق.
٤. لا يقل عدد المجموعة البحثية الصغيرة عن ثلاثة باحثين بما فيهم الباحث الرئيس، ولا يقل عدد المجموعة البحثية الكبيرة عن خمسة باحثين بما فيهم الباحث الرئيس.
٥. يمكن إشراك خبراء أجانب (من خارج المملكة العربية السعودية) في المجموعة البحثية من المميزين في مجال عمل المجموعة، ولا يشترط قدوم الخبير الأجنبي للمملكة.

٦. يشترط أن يكون رئيس المجموعة البحثية في التخصصات العلمية قد نشر خلال العامين السابقين لتاريخ فتح باب التقديم، على الأقل بحثين مدرجة في قوائم ISI ولها معامل تأثير.
٧. يجوز لأعضاء الفريق البحثي المشاركة في أي برامج أخرى مدعومة، بما لا يتعارض مع القواعد المنظمة للبرامج البحثية والدليل الإجرائي لكل برنامج، شرط أن يتم نشر البحوث الخاصة بكل برنامج بشكل مستقل.
٨. يلتزم الباحثون بما ورد في دليل أخلاقيات البحث العلمي لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية واللجنة الداخلية لأخلاقيات البحوث بالكليات الصحية بالجامعة في حالة إجراء البحوث التي تتعلق بالكائنات الحية ويشمل ذلك التخصصات ذات العلاقة والحصول على التصاريح اللازمة حيال ذلك.
٩. يجوز للباحث الرئيس عند الحاجة الاستعانة بمساعدين ويكون عددهم وطبيعة عملهم مبرر ومدون في ثنايا المشروع ويقر ذلك مجلس عمادة البحث العلمي.

الباب الثالث: تحكيم المشاريع البحثية ومتابعتها

المادة الأولى: إجراءات تحكيم المشاريع البحثية

تتم عملية تحكيم المشاريع البحثية وفق الإجراءات الآتية:

١. تحكم المشاريع البحثية عن طريق إرسال المقترح البحثي بشكل سري إلى اثنين من المحكمين المتخصصين لتكليمه وإبداء الملاحظات عليه، ويجوز عند الحاجة الاستعانة بمحكم ثالث.
٢. يتولى المحكمون تقويم مقترحات البحوث وفقاً لنموذج تحكيم المقترح البحثي المعتمد من مجلس عمادة البحث العلمي.
٣. يتخذ مجلس عمادة البحث العلمي القرار المناسب بناءً على رأي المحكمين إما بالقبول أو الرفض أو طلب التعديل.

المادة الثانية: المتابعة الدورية للمقترحات البحثية المدعومة:

- (أ) يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقرير فني بعد مضي ستة أشهر من توقيع العقد موضحاً فيه سير المشروع وما توصل إليه من نتائج بحيث يتضمن التقرير تلخيصاً لكافة أوجه إنجازات المشروع السابقة، والعمل الذي سيقوم بإنجازه في الفترة التالية.
- (ب) يجوز لعمادة البحث العلمي إرسال التقرير الفني إلى اثنين من المحكمين المختصين يتولى كل منهما تقويم المرحلة التي يشملها التقرير، ويتم تزويد الباحث الرئيس بما يرد من ملاحظات المحكمين لأخذها في الاعتبار.
- (ج) جميع أعمال التقويم للتقارير الدولية أو النهائية تتم بسرية تامة.
- (د) يجب على الباحث الرئيس، في حال وجود أي معوقات تواجه الفريق البحثي، التواصل مع عمادة البحث العلمي مباشرة لإيجاد الحلول.

المادة الثالثة: تمديد فترة البحث:

- عند اضطرار الطرف الثاني إلى تمديد فترة البحث على الباحث الرئيس أن يتقدم بطلب إلى عمادة البحث العلمي قبل تاريخ انتهاء مدة البحث بثلاثين يوماً على الأقل مشتملاً على ما يأتي:
- أ. تبريراً لطلب التمديد موضحاً به ما تم إنجازه في البحث حتى وقت تقديم الطلب.
- ب. خطة العمل المقترحة (محددة بجدول زمني) لإتمام الجزء المتبقي من البحث، خلال فترة التمديد، ولا يكون ذلك ساري المفعول إلا بموافقة خطية من الطرف الأول.
- ج. تكون فترة التمديد دون مكافأة شهرية للباحثين.

المادة الرابعة: التغيير في فريق البحث:

في حالة عدم قدرة الباحث الرئيس على الاستمرار في استكمال البحث لأي سبب من الأسباب يتبع أحد الخيارين التاليين:

١. إيقاف مشروع البحث وإغلاقه و يجوز إعادة السلف المصروفة للباحث الرئيس إلى ميزانية البحوث بالجامعة وفقاً لما يقرره مجلس عمادة البحث العلمي.
٢. ترشيح أحد الباحثين المشاركين كباحث رئيس بشرط أن يكون الباحث المشارك اسمه مدرج في المقترح البحثي وايضاً مضاف كباحث مشارك في النظام الخاص بالبحوث ويوقع العقد كباحث رئيس بعد موافقة صاحب الصلاحية.
٣. لا يستطيع الفريق البحثي أو أحد أفراده المشاركة في المرحلة البحثية القادمة إذا قرر الفريق أو أحد أفراده عدم المواصلة في المشروع بعد توقيع العقد لأسباب لم تقبل من مجلس عمادة البحث العلمي.
٤. إذا لم يوافق مجلس عمادة البحث العلمي على طلب الباحث الرئيس باستبعاد باحث أو أكثر من المشاركين أو تغييرهم، يستمر فريق المشروع البحثي المعتمد حتى إتمام المشروع.
٥. يجوز للباحث الرئيس عند الحاجة الاستعانة بما لا يتجاوز ثلاثة مساعدي باحث:

- أ. واحد فقط من كل درجة علمية (ماجستير، بكالوريوس، دبلوم)
- ب. مسمى واحد فقط من المسميات (فني أو مهني أو إداري - أو طالب جامعي) ولا يعد ذلك مقبولاً إلا بعد موافقة المحكمين على حاجة المشروع البحثي إلى ذلك.
٦. يجوز لمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من الفقرة (٥) أعلاه عند القناعة بمبررات حاجة المشروع البحثي لأكثر من العدد المذكور من المساعدين أو المسميات المذكورة.

المادة الخامسة: إغلاق المشروع البحثي المدعوم:

- (أ) يتم إغلاق ملف المشروع البحثي عند قبول التقرير الفني والمالي النهائي.
- (ب) يتم صرف مكافأة الفريق البحثي بعد تقديم النشر العلمي المتفق عليه حسب العقد.
- (ج) في حال تم الإخلال ببند العقد المبرم يجوز لمجلس عمادة البحث العلمي التوصية بإيقاف تمويل البحث أو اتخاذ أي قرار آخر.
- (د) يحق للجامعة لاعتبارات المصلحة العامة إلغاء العقد بناءً على أخطار كتابي للطف الثاني.
- (هـ) يتم تزويد عمادة البحث العلمي بما يثبت تسليم الأجهزة وكل ما تم تأمينه من مصادر من ميزانية البحث وخلافها إلى الجهة التابع لها الباحث الرئيس.
- (و) إذا وجد خلاف بين عمادة البحث العلمي والباحث في الجهة المعنية باستلام الأجهزة فإن القرار يكون لمجلس عمادة البحث العلمي، ويعد قراره نافذاً.

الباب الرابع: ضوابط النشر وآلياته

المادة الأولى: ضوابط عامة للنشر

١. يلتزم الطرف الثاني بنشر ورقة علمية على الأقل من المشروع البحثي.
٢. سيكون النشر وقوة الوعاء من معايير دعم مشاريع البحوث المستقبلية للباحث.
٣. يلتزم الطرف الثاني بالنشر في مجلات علمية محكمة لها معامل تأثير (impact factor) ومدرجة ضمن قوائم ISI، وهذا شرط أساسي وأصيل لإغلاق المشروع وصرف المستحقات لتخصصات العلوم الأساسية والهندسية والطبية والبحوث المنشورة باللغة الإنجليزية.
٤. في مجال العلوم الإنسانية والشرعية والبحوث التي تنشر باللغة العربية فيشترط في المجلة العلمية أن تكون تابعة للجامعات السعودية أو المجلات التابعة للجامعات

الخليجية المعترف بها أو الحصول على إذن مسبق للنشر من اللجنة الفنية المختصة بعمادة البحث العلمي.

٥. يشترط أن يقوم الباحث الرئيس بالإشارة بالشكر للدعم المالي المقدم من عمادة البحث العلمي بجامعة نجران مع ذكر رقم المشروع في البحث المنشور على النحو التالي:

Acknowledgments

The authors are thankful to the Deanship of Scientific Research at Najran University for funding this work through grant research code (NU/xxxx/xx/xxx).

٦. يجب النص على انتماء جميع الباحثين (Affiliation)، المنتمين لجامعة نجران، إلى جامعة نجران أولاً في البحث المنشور.

المادة الثانية : ضوابط النشر العلمي للبرامج البحثية

١. إذا كان وصف المشروع ضمن المشروعات ذات الطابع السري أو الخاص، وعند رغبة الباحث في نشر بعض أو كل نتائج المشروع، تراعى أولاً حماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة وللمشاركين في المشروع، وتسجيلها وفق الأنظمة ذات العلاقة قبل المشروع في النشر العلمي.

٢. لمجلس عمادة البحث العلمي الصلاحية في تحديد عدد البحوث المطلوب نشرها في كل برنامج حسب العقد المبرم مع الباحث الرئيس.

٣. يجوز للطرف الثاني نشر نتائج البحوث ذات الطابع غير السري أو الخاص في المجلات والدوريات العلمية المحكمة حسب الضوابط المعتمدة، وبما لا يخل بحقوق الجامعة في نشر نتائج البحث، أو ملكيتها لأية حقوق تنتج عن البحث كبراءة الاختراع وغيرها.

٤. لمجلس عمادة البحث العلمي حق حجب نشر نتائج المشروع البحثي بقرار مسبب إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٥.

المادة الثالثة : ضوابط النشر للمجموعات البحثية

(١) تقسم المجموعات البحثية إلى نوعين:

أولاً: المجموعات البحثية الصغيرة لا تزيد عن ١٢ شهر:

يلتزم الطرف الثاني الباحث الرئيس بنشر ثلاثة بحوث على الأقل في مجلات مدرجة ضمن قوائم ISI اللذان تصدرهما مؤسسة Clarivate Analytics ولها معامل تأثير (Impact Factor) وذلك للتخصصات العلمية أو في مجلات علمية محكمة معترف بها في عمادة البحث العلمي للتخصصات الأخرى.

ثانياً: المجموعات البحثية الكبيرة والتي تزيد عن ١٢ شهر:

يلتزم الطرف الثاني بنشر خمسة بحوث على الأقل في مجلات مدرجة في قوائم ISI اللذان تصدرهما مؤسسة Clarivate Analytics ولها معامل تأثير (Impact Factor) وذلك للتخصصات العلمية أو في مجلات علمية محكمة معترف بها في عمادة البحث العلمي للتخصصات الأخرى.

(٢) يجوز الاستثناء من عدد البحوث المذكورة في الفقرتين السابقتين لمبررات يقتنع بها مجلس عمادة البحث العلمي.

المادة الرابعة: حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع:

(أ) تعتمد لوائح مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية وما يترتب على المشروع من التزامات أو استحقاقات مالية كمرجع يستعان به إلى حين اعتماد اللوائح الخاصة بالجامعة.

(ب) جميع حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن المشروع البحثي تطبق عليها السياسات والإجراءات التي تتبناها جامعة نجران.

المادة الخامسة: الالتزامات الأخلاقية للطرفين:

- ١- يلتزم كل طرف من أطراف العقد بحفظ حقوق الطرف الآخر وعدم افشاء أي جزء من أجزاء المشروع أو إنتاجه إلا بموافقة خطية من الطرف الآخر.
- ٢- في حال الإخلال بالشرط أعلاه يتم اتخاذ الإجراءات حسب المتبع في الجامعة.

المادة السادسة: الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي:

١. يتحمل كل عضو من أعضاء الفريق البحثي من المسؤولية بحسب ما خصص له في المشروع المدعوم.
٢. يلتزم الفريق البحثي بضوابط الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي المعتمدة لدى جامعة نجران.
٣. في حال الإخلال بالأمانة العلمية تطبق لائحة أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية المعتمدة لدى جامعة نجران.

الباب الخامس : قواعد الصرف والتمويل للمشروعات البحثية المدعومة وآلياتها

المادة الأولى : ضوابط عامة لتمويل المشروعات البحثية

يجري تمويل المشروعات البحثية وفق الضوابط الآتية:

- ١ . يوقع الباحث الرئيس عقد المشروع مع عمادة البحث العلمي طبقاً للقواعد المنظمة والأدلة الإجرائية.
- ٢ . تحدد المدة الزمنية للمشروع حسب نوع البرنامج البحثي، وحسب الميزانية المخصصة لذلك (سنة كحد أقصى) ويمكن أن يستثنى من ذلك البحوث الإبداعية بقرار من مجلس عمادة البحث العلمي.
- ٣ . بعد صدور موافقة صاحب الصلاحية واعتماد ميزانية المشروع من عمادة البحث العلمي والارتباط على البند المخصص لذلك، يتم توقيع عقد المشروع البحثي بين الطرف الأول والطرف الثاني.
- ٤ . يتم صرف السلفة بناءً على الميزانية المعتمدة في المشروع البحثي.
 - أ) يتم صرف نفقات البحث للباحث الرئيس بعد الموافقة من قبل عميد عمادة البحث العلمي أو من يفوضه من وكلاء العمادة على النحو التالي:
 - التخصصات العلمية والهندسية: يصرف للبحث المدعوم في التخصصات العلمية والهندسية سلفة مالية لا تتجاوز مبلغ (عشرون ألف ريال) على أن يتم تسديدها من قبل الباحث الرئيس قبل إغلاق المشروع النهائي للبحث المدعوم.
 - التخصصات الطبية: يصرف للبحث المدعوم في التخصصات الطبية والصحية سلفة مالية لا تتجاوز مبلغ (خمسة وعشرون ألف ريال) على أن يتم تسديدها من قبل الباحث الرئيس قبل إغلاق المشروع النهائي للبحث المدعوم.
 - التخصصات الشرعية والإنسانية: يصرف للبحث المدعوم في التخصصات الشرعية والإنسانية سلفة مالية لا تتجاوز (خمسة آلاف ريال) على أن يتم تسديدها من قبل الباحث الرئيس إغلاق المشروع التقرير النهائي للبحث المدعوم.

٥. لمجلس عمادة البحث العلمي النظري في السلف المذكورة أنفاً زيادة أو نقصاناً حسب المبررات التي يراها المجلس وتتفق مع المصلحة العامة للجامعة.
٦. يجوز تمديد فترة مشروع البحث بناءً على طلب مسبب من الباحث الرئيس ويقبله مجلس عمادة البحث العلمي بدون مزايا مالية إضافية للفريق البحثي.
٧. تصرف مكافأة المستشار المعتمد للبحث بعد انتهاء مهامه وقبول التقرير النهائي للمشروع حسب الإجراءات المتبعة.
٨. لا يتم تمويل البحث إلا وفق الشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الطرفين.
٩. لا يضاف ولا يغير أي بند من بنود الميزانية بعد اعتمادها، ويمكن أن يرحل أي بند من الميزانية إلى بند آخر بشرط الموافقة المسبقة من العمادة.
١٠. في حال الإخلال ببنود العقد المبرم، أو كانت نتيجة تقارير المحكمين غير مرضية فيجوز لعمادة البحث العلمي إيقاف تمويل البحث واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً.
١١. تعاد المبالغ المتوفرة من ميزانية المشروعات البحثية المدعومة إلى ميزانية عمادة البحث العلمي ويستفاد منها بالصرف في أغراض البحث العلمي وبرامجه.

المادة الثانية: المصروفات البحثية لشراء الأجهزة والمواد وتحليل العينات:

- ضوابط شراء الأجهزة والمواد اللازمة لإجراء البحوث حسب السلفة المصروفة:
- (أ) بناء على ميزانية مشروع البحث المعتمدة يتولى الباحث الرئيس عملية تأمين متطلبات المشروع وتسديد المستحقات بعد انتهاء المشروع، وذلك وفقاً للآتي:
١. (ثلاثة آلاف ريال فأقل): يتم الشراء مباشرة بواسطة الباحث الرئيس بموجب فاتورة معتمدة.
 ٢. (أكثر من ثلاثة آلاف ريال وأقل من عشرة آلاف ريال): يتم الشراء بموجب عرض أسعار وفاتورة معتمدة.
 ٣. (عشرة آلاف ريال أو أكثر): يتم الشراء بموجب ثلاثة عروض أسعار وفاتورة معتمدة وتوقيع عميد البحث العلمي.
 ٤. تتضمن المصروفات البحثية كافة أغراض البحث العلمي (تحليل العينات - تحكيم استبانات - إحصاء - نشر علمي ... إلخ).
- (ب) يسري على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافه الأنظمة والقواعد المعمول بها في الجامعة.
- (ج) تطبق معايير الأمن والسلامة المعمول بها في الجامعة على الأجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في إجراء المشاريع البحثية.

المادة الثالثة: أجور الباحثين وغيرهم من العاملين في البحث:

تصرف مكافآت المستشارين ومساعدتي الباحثين والإداريين والفنيين بمختلف درجاتهم العلمية حسب ما جاء في المادة (١٢) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية.

المادة الرابعة: ضوابط تمويل مشاريع المجموعات البحثية

- تنقسم المجموعات البحثية إلى قسمين: مجموعة بحثية صغيرة ومجموعة بحثية كبيرة، ويكون دعمهما على النحو الآتي:
١. المجموعة البحثية الصغيرة (لا تتجاوز ٣ باحثين) تمول بمبلغ لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠ ألف ريال سعودي).
 ٢. المجموعة البحثية الكبيرة (لا تتجاوز ٥ باحثين) تمول بمبلغ لا يتجاوز (١٥٠,٠٠٠ مئة وخمسون ألف ريال سعودي).
 ٣. لمجلس عمادة البحث العلمي الصلاحية في تحديد عدد الباحثين زيادةً أو نقصاناً حسب متطلبات البحث على أن لا يترتب على ذلك زيادة في المخصصات المالية لكل مجموعة.
 ٤. عند توقيع العقد يصرف للباحث الرئيس في المجموعة البحثية ٤٠% من المبلغ.

المادة الخامسة: قواعد الصرف لإغلاق برنامج دعم المجموعات البحثية

- يشترط لإغلاق مشروع المجموعة البحثية؛ وبت الدفع الأخيرة من الميزانية أن يزود الباحث الرئيس العمادة بما يأتي:
- (١) نسخة من المرفقات الآتية:
 - أ. التقرير المالي النهائي مشتملاً على كل ما تم صرفه على البحث حسب النموذج الخاص بذلك.
 - ب. نموذج حصر الفواتير مدوناً به ما تم صرفه على البحث حسب النموذج الخاص بذلك.
 - ج. الفواتير المعتمدة.
 - د. سندات القبض للباحث الرئيس والمشاركين في البحث حسب النموذج الخاص بذلك.

- هـ. إرفاق ما يفيد ترحيل بنود الميزانية إذا كان هناك ترحيل في البنود المقررة من قبل الباحث في الخطة البحثية التي تم تقديمها للعمادة.
- و. إرفاق ما يفيد بتغيير أحد المشاركين في البحث إذا كان هناك تغيير.
- (٢) نسخة إلكترونية عن طريق نظام إدارة المشاريع البحثية (بحثي)، ونسخة ورقية من الأوراق العلمية المنشورة ويمكن الاكتفاء بخطاب قبول النشر على أن يكون قبولاً نهائياً غير مشروط.
- (٣) تكون الفواتير الخاصة بالمشروع البحثي بالريال السعودي أو بالدولار الأمريكي ولا تقبل بأي عملة أخرى.
- (٤) يتم إرفاق صور ضوئية من هويات مساعدي الباحث والمستشار ومقترح المشروع البحثي عند الإغلاق.
- (٥) تسلم أصول المستندات إلى عمادة البحث العلمي.

أحكام ختامية عامة

المادة الأولى:

تعد اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات مرجعاً فيما لم يرد به نص في هذه القواعد.

المادة الثانية:

يسري العمل بهذه اللوائح التنظيمية من تاريخ اعتمادها من المجلس العلمي.